

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٣٦	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/36/754).....	٥٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٧
٩٥/٣٦	الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/36/755) .	٥٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٨
٩٦/٣٦	الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) (A/36/743)	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٨٩
	القرار ألف	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٠
	القرار باء	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩١
	القرار جيم	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩١
٩٧/٣٦	نزع السلاح العام الكامل (A/36/756)			
	ألف - دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩١
	باء - عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية ونتاجها وتخزينها واستعمالها	٥٥ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٢
	جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٢
	دال - الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	٥٥ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٣
	هاء - عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٥٥ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٤
	واو - تدابير بناء الثقة	٥٥ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٤
	زاي - حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٥
	حاء - دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي	٥٥ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٦
	طاء - محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٥٥ (ي)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٦
	ياء - إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح	٥٥ (ح)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٧
	كاف - نزع السلاح والأمن الدولي	٥٥ (ط)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٨
	لام - دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي	٥٥ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٨
٩٨/٣٦	التسلح النووي الاسرائيلي (A/36/757)	٥٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩٩
٩٩/٣٦	إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي (A/36/758)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٠
١٠٠/٣٦	إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية (A/36/759)	١٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٠
١٠١/٣٦	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/36/760)	٥٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٠
١٠٢/٣٦	تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/36/761)	٥٨ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠١
١٠٣/٣٦	إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (A/36/761)	٥٨ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٣
١٠٤/٣٦	تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/36/761)	٥٨ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٠٥

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(١) ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالدورة التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49) .

٨١/٣٦ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

ألف

الأعمال التحضيرية للدورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في سنة ١٩٨٢ .

وإذ تؤكد من جديد ما لجميع شعوب العالم من مصلحة حيوية في نزع السلاح ،

وإذ تدرك المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ،
١ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك إلى أن تفعل الشيء نفسه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريراً يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات العملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، فضلاً عما يرد من الدول الأعضاء الأخرى من آراء ومقترحات واقتراحات .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٢/٣٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،
وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية يمثل تديراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حالياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات مستمرة ومنظمة في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأية دولة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجديد

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، لادماجها في الوثيقة أو الوثائق التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وأية مسائل تنظيمية أو إجرائية متبقية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهمتهم البناءة في أعمالها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، مزيداً من الآراء بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - ترجو من جميع الدول الأعضاء المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، أن تقدم إليها وفقاً لأحكام الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية^(٢) المعلومات المناسبة بشأن هذه المفاوضات ، قبل الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل مساعدة لازمة لها لانجاز أعمالها .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية ذاته ، نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تذكّر بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ، أي حرب نووية ، هي أشد مهام يومنا الحاضر خطورة والحاحاً ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية انقاذ الأجيال القادمة من ويلات حرب عالمية أخرى ،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢) ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة إلى ضمان تجنب نشوب حرب نووية ،

وإذ ترى أن منع نشوب حرب نووية وتخفيض مخاطر نشوب حرب نووية مسألتان لها أولوية عليا ، وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تنظر فيها ،